

المجلس (12) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

للله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى ان يغفر الله له في جامعه باب في المضمضة من اللبن - 00:00:00

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم شرب لبنا فدعا - 00:00:21

بماء فممضمض وقال ان له دسما قال وفي الباب عن سهل ابن سعد الساعدي وام سلمة رضي الله عنهم قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض اهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب. ولم يرى بعضهم المضمضة من اللبن - 00:00:36

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذى رحمة الله في الجامعة باب في في - 00:01:06

ما فيش بعض اي انه اذا شرب الانسان لبنا فانه ينبغي له ان يتممضمض عسى يزول اثر الدسم من فمه وكذلك مثله مثل ما كان من الاشياء التي تحتاج الى ازالة - 00:01:22

هذه الجسمة هذه ومثل ذلك ايضا غسل يديه بعد الاكل ليذهب اثر الجسد بيده وقد اورد ابو عيسى رحمة الله حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء وتممضمض - 00:01:54

وقال ان له دفنا وقال انه دسم هذا هو التعليم للمضمضة يعني ان ذلك لازالة هذه الاثار وهو يفيد ان كل ما كان من هذا القبيل فانه يتمنظر منه وكذلك ايضا تغسل الايدي - 00:02:19

لازالة لان هذا فيه نظافة وفيه ايضا ازالة مثل هذه الروائح التي اه تكون مع الانسان اذا لم يغسل يديه وكذلك ايضا اه من اجل السلامة من لو نام ان يأتيه شيء من الخشاش - 00:02:45

من اجل هذه الرسمة التي بيده فليحصل له بارا بذلك آآ شرع المضمضة وكذلك ما يلحق بها لازالة الجسمة سواء كانت من الفم او من اليدين قال حدثنا قتيبة كتبه ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ثقة اخذه - 00:03:14

عن الليل ليث ابن سعد المصري والثقة الفقيه اخرجه اصحاب ابن خالد ابن عقيل وهو المسلم وهو ثقة اخرج له اصحابه عن الزهري عن الزهري ومحمد ومحمد المسلم من عباد الله ابن شهاب الزهري ثقة الفقيه اخرج له اصحاب - 00:03:50

عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيدة بن عتبة بن مسعود وهو ثقة الفقيه وهو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج له وهو احد فقهاء المدينة سبعة على - 00:04:19

آآ احد فقهاء المدينة المتفق على عدمهم في البخاري السبعة وقد جمعهم آآ الشاعر اذا كان ذكره ابن القيم في اول كتاب اعلام الواقفين عندما ذكر الفقهاء في المدينة في عصر الصحابة ثم في عصر التابعين - 00:04:36

ذكر ان منهم في عصر التابعين سبعة عرفوا بهذا اللقب ويستغنى بذلك هذا اللقب عن عدهم فيقال قال به في الفقهاء السبعة ومن المسائل التي اتفقوا عليها مسألة زكاة العروض - 00:05:02

فانهم عند ذكرها يقولون قال بها الائمة الاربعة والفقهاء السبعة. ابو حنيفة ومالك الشافعي واحمد وهابي السمعة الذين هم عبيد الله بن عبدالله الحسن بن مسعود وخارج اهل زيد ابن ثابت - [00:05:19](#)

الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وهو سليمان ابن يسار اه وسنة باليسار فوق القاسم لمحمد الصديق السابع فيه ثلاث اقوال الى ابو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام وقيل سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن - [00:05:36](#) فستة متفق على عدتهم في البقاء سبعة والسابع فيه ثلاث اقوال وقد ذكر ابن القيم كيف من الشعر اليكين من الشعر وذكر السبعة في البيت الثاني منها والسابع هو ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام - [00:06:02](#)

والبيتان هما ليقين من في العلم سبعة ابى حربهم روایتهم ليست عن العلم خارجة فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خالدا والزيت الثاني يجمع اسماء هؤلاء الفقهاء السلف - [00:06:25](#)

عن ابن عباس عبد الله بن عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد العبادي الاربعة من الصحابة وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ابن الخطاب عبدالله ابن الزبير وعبد الله - [00:06:45](#)

عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن الزبير. هؤلاء اه العبادة الاربعة وهو ايضا احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:06](#)

وهم ابو هريرة وابن عمر ابن عباس وابو سعيد وانس وجابر وعائشة رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين وفيهم يقول السيوطي ثلاثة فالمكترون في رواية الاثر ابو هريرة يليه ابن عمر وانس والبحر كالخدرى وجابر وزوجة النبي - [00:07:24](#)

قال وفي الباب عن سهل ابن سعد الساعدي وفي الباب عن سهل ابن سعد الساعدي صاحبى اخرج له اصحابه وامي سلمة وام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها وحديثها اخرجه اصحابه - [00:07:48](#)

قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض اهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب. يعني انه مستحب يعني ليس بواجب ولم يرى بعضهم المضمضة من اللبن. ولم يرى بعضهم المضمضة من اللبن - [00:08:10](#)

فيه قولها منهم من قال يا انه يرى الموهبة ولكن على سبيل الاسباب ومنهم من قال ومنهم من لا يرى المظلمة رواه الترمذى عن قضيبة نعم هذا الحديث آآ رواه - [00:08:37](#)

خمسة من اصحاب السنة وهم وابن ماجة وذلك ان قتيبة بن سعيد من شيوخ الائمة الخمسة غير ابن ماجة ومن وجهه يرضى عنه مباشرة بواسطة. ولهذا يقال للرجال كتب السنة - [00:09:07](#)

وان كون شيخا يعني شيخا لهم وهو شيخ لخمسة منهم وقد اجتمع الخمسة الذين يرويون عنه الترمذى مباشرة في هذا الحديث. لأن لانه كلهم رواها هذا الحديث عن قتيبة بن سعيد من الذين يرون عن - [00:09:31](#)

آآ الذين يرون عن آآ عن قتيبة مباشرة روى عنه هذا الحديث قال ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف قاله الحافظ وغيره اذهب من جهة انها لما كان في المظهرة من اجل ازالة الدسم الذي يكون بالايدي ينبغي ازالته - [00:09:56](#)

ويستحب ازالته كذلك بالغسل تجد القياس سبب التعليم قال ان له جثما. فنذهب من اجل ان ان اللبن له دسما فدل هذا على ان الدسم سواء كان من اللبن او غيره يعني من اه من يعني اكل الطعام او يعني اه - [00:10:28](#)

او تناوله باليد فانه يحصل التنظم لازالة الجسومة التي في الفم ويحصل غسل الايدي من اجل ازالة الدسومة التي في الايدي والتعليم قولهن له دسمه يعني هذا هو الذي جعله يتمضمض من اجله - [00:10:56](#)

سؤالان عن اكياس الحليب على اللبن والحرير مثل اللبن جسومة موجودة في هذا وفي هذا وقد يكون يعني اسد من اللبن لان اللبن اخرج آآ اخرجه منه الدهن ولكن بقى له بقايا - [00:11:18](#)

اما الحليب فالدهن موجود فيه لن يخرج ها اللبن يطلق على الحليب يعني شرب اللبن او شيء اللبن او امه ويعرف اللبن او يضع اللبن لكن اللبن يطلق على المحيض يطلق على - [00:11:41](#)

المحيض الذي آآ اخرجه آآ زبده وجهله والحليب هو الذي لا نخرج منه يعني لم يخرج منه الدهن. ويطلق على الحبيب انه لبن.

يعني مثل ما يقال يعني شرب او ربع اللبن يعني انه - 00:12:03

ال الحديث قال الحافظ في الفتح والدليل على ان الامر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهم راوي الحديث انه شرب لبنا فممضمض ثم قال لو لم اتممضمض ما باليت - 00:12:23

يعني معناه ان لما تممضمض قال يعني ما هناك يعني شيء يمنع من هذا يعني معناه انه في الاستحباب وليس للوجوب لأن الوجوب لا يقال في هذا الكلام. انه يتركه ولا يبالي - 00:12:45

وروى ابو داود بساند حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتممضمض ولم يتوضأ كلام حافظ. وهذه قضية اخرى يعني كونه يعني لم يتممضمض فدل على ان التممضمض وليس للوجوب - 00:13:04

ويكون اللبن عامر سواء كان للبيان الابل التي مر الكلام عليها او لغيرها. نعم المهم ما اخص ما في يعني شيء يجعله خاص في الابل يقول السائل من الاطعمة ما ليس فيه دسم لكن له رائحة فهل يقادس عليه - 00:13:24

يستحب الممضمض منه اذا كان له رائحة من اجل تزول هذه الرائحة حتى لا يعني يشمها الناس قال رحمة الله تعالى باب في كراهة رد السلام رد السلام غير متوضئ. قال حدثنا نص ابن علي و محمد بن بشار قال - 00:13:56

حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري عن سفيان عن الضحاك ابن عثمان النافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وهو يبول فلم يرد عليه. قال ابو عيسى هذا حديث - 00:14:20

حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا اذا كان على الغائط والبول. وقد فسر بعض اهل العلم ذلك. وهذا احسن شيء روي في هذا الباب قال ابو عيسى وفي الباب عن المهاجر بقنزد وعبدالله بن حنظلة والقمة بن الفغواه وجابر - 00:14:40

والبراء رضي الله عنهم. كما ورد ابو عيسى رحمة الله بباب كراهته رد السلام يعني اذا كان يعني على غير وضوء وهذه الترجمة عامة هي اوسع من الحديث الذي اورده تحتها لان الحديث ورد - 00:15:00

في قوله سلم عليه وهو وهو يقضي حاجته. ومعلوم ان من يقضى حاجته لا يسلم عليه. وكذلك هو لا يرد السلام لان السلام من اسماء الله وهو ذكر هو الانسان الذي على الحاجة لا يشتغل بالذكر ولا يتلفظ بالذكر و - 00:15:20

الذى يمر به لا يسلم عليه. لان السلام اه يقصد برد السلام. والرد غير آآ صالح في هذه الحال ولو سلم عليه فانه لا يرد ومتترجمة كانت يعني اه يكره ان يرده غير متوضئ. يعني انه يستحب ان يكون على طهارة. يستحب ان يكون على طهارة - 00:15:40

يعني عندما يرد السلام وهذا هو الذي تدل عليه الترجمة. هذا هو الذي تدل عليه الترجمة لكن الترجمة آآ آآ الحديث آآ ليس مطابقا للترجمة لانه في حق من هو يبول وليس في حق من كان قد انتهى من حاجته ولكنه لم يتوضأ - 00:16:12

قال هذا سيكون آآ السلام عليه وهو يقول هذا غير سائع وكذلك ايضا لا يسوغ ان يرد السلام هو لو سلم ايه؟ وغيره لا يسلم وهو لا يرد السلام ليسلم عليه. ولكنه بعد ذلك - 00:16:42

اي بعد ان يفرغ من من حاجته هذا هو الذي آآ تقضي به الترجمة. وقد جاء في حديث رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل - 00:17:01

ولم يرد عليه السلام حتى تييم وهذا هو الذي يطابق آآ يطابق الترجمة. ومعلوم ان هذا آآ باعتبار ان يكون على احسن حال. والا فان خسائر ولا بأس به ولو كان الإنسان على غير طهارة. والانسان كما هو معلوم يقرأ القرآن وهو على غير وضوء. ولكن كونه يكون على وضوء احسن - 00:17:21

وافضل والا فان الانسان يقرأ من حفظه وهو على غير وضوء. ولكنه لا يقرأ من المصحف الا اذا كان متوضيا. وكونه يقرأ من حظه وهو على وضوء لا شك ان هذا هو الافضل. وهو الاولى. فيكون - 00:17:45

يعني ذلك من من قبيل ما هو اكمل ومن قبيل ما هو افضل لا من حيث انه غير سائع وانما الذي لا يصوغ هو اذا كان في حال البول فانه لا يسلم عليه احد وهو لا يرد السلام لو سلم عليه لان حالة قضاء - 00:18:05

حالة لا يصلح ان يكون معها ذكر الله سبحانه وتعالى آآ حقيقة الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا سلم على النبي صلى الله

عليه وسلم وهو يبول - 00:18:25

فلم يرد عليه يرد عليه وهذا يدل على ان الذي يقول لا يسلم عليه ولا يسلم عليه فانه لا يرد عليه قال حدثنا نصر بن علي بن نصر بن علي الجهمي ثقة ومحمد بن بشار ومحمد بن بشار - 00:18:44

والدار عن ابي احمد محمد ابن عبد الله الزبيري. عن ابي احمد محمد بن عبد الله الزبيري هو ثقة. اخرجه اصحابه بسته يكون حاضر الا في حديث الثوري وهو يروي عن سفيان - 00:19:16

الا في حديث الثوري وهو الان يروي عن سفيان وسفيان هو ابن سعيد ابن مسروق ثقة فقيه في مخرج لهم المسلم واصحاب السنة. النافع النافع مولى بن عمر وهو ثقة اخرجه اصحابه عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهو - 00:19:34

احد العباد له اربعة من الصحابة واحد سبعة المعروفين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعيت هذا حديث حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا اذا كان على الغائط والبول؟ يعني اللي هو السلام يعني يكره اذا كان على الحائط على - 00:20:04

والبول اذا كان يتغوط او يبول فانه لا يسلم عليه ما دام يقضى حاجته. نعم وقد فسر بعض اهل العلم ذلك هم وهذا احسن شيء روي في هذا الباب. قال ابو عيسى وفي - 00:20:27

تابعوا المهاجر ابن قنبل. المهاجر ابن قنصل صاحب اخرج له. النسائي وابن ماجة. ابو داود النسائي وابن ماجة. وعبد الله بن حنظلة ابو داود والقمت ابن الفضاء ابو داود تلف رواية في الكتب الستة. وجابر جابر ابن عبد الله الانصاري احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث - 00:20:45

والبراء والبراء من عاذب رضي الله عنه ما اخرج له يقول فضيلة الشيخ الا يدل هذا الحديث عدم رد السلام وهو يبول على النهي عن ذكر الله في اماكن قضاء الحاجة - 00:21:13

يدل على انها انه لا اه لا يذكر الله الا قضاء الحاجة لكن ما في نهي في الحديث وانما فيه عدم حصول الرد من الرسول صلى الله عليه وسلم وليس لا يذكر الله عز وجل هو ينزعه الله ذكره واسمه وكتابه وقراءة القرآن - 00:21:36

في اماكن قضاء الحاجة وهنا الترجمة في كراهة رد السلام غير المتوضى. محمولة على الكراهة الثنائية او عند المتقدين يعني آآآ كونه يعني غير متوضى يعني بعد الوضوء بعد قضاء الحاجة وقبل ان يتوضأ يعني كان المقصود انها - 00:22:02

انها خلاف الاولاد ولكنها يعني سائر وجاائز فيقال يعني يفرق بين من يقضى الحاجة يقال له يكره الله او يحرم عليه. يحرم عليه من كلام الشارح من المتأخرین يقول فلم يرد عليه في هذا دالة على ان المسلم في هذه الحالة لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه - 00:22:33

بين العلماء بل قالوا يكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم كره له رد السلام لعله يعني قال هذا اتفاق العلمي ثم قال ويكره للقائد لقضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشيء من الاذكار - 00:23:08

كانها مقصودة كراهة التحرير. فلا يرد السلام ولا يرد السلام ولا يشتم العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس اه الان اذا سلم عليه هل لهذا الرأس نسلم حق ان ان يجاب عنه بعد ما ينتهي الانسان - 00:23:39

لان الرد واجب يعني تبقى الذمة مشغولة بالرد حتى ينتهي الانسان من حاجته. او انه يعفى هو الذي يبدو ان هذا من السلام انها قد حصل في وقت يعني لا يسر ان يسلم ولا ان يسوغ الرد فاذا - 00:23:57

في وقته يعني خلاص في وقته انتهى وهو لا يستحق ردا ولا يستحق رداما كلما على القضاء الحاجة والسلام عليه يذكر فهذا يقول السلام عند الطعام فانه يذكر العامة لا سلام ولا طعام. نعم - 00:24:17

يعني ولعل الكلام انه ليس كلام وانه لا كلام مع الطعام. وهذا ايضا غير صحيح. فالطعام يتكلم فيه. ما فيه سكوت لا يتحدثون وهم يأكلون الطعام فلهم ان يتحدثوا ولهما ان لكن ليس هناك ليس فيه مانع - 00:24:38

اي مانع ان يمنع منه؟ فالكلام يتعين للانسان اذا دخل على اناس يعطونه السلام عليه. ويردون عليه السلام جاء في رواية اني كرهت ان اذكر الله على غير طهارة. الا يوافق هذه الترجمة؟ كراهة رد السلام غير متوضى - 00:25:05

الزواج هذا؟ ايه ذاك الاول اللي اللي ما سلم عليه الا بعد ما ضرب يده في الجدار. ايه. ثم قام فقال اني كرهت ان اذكر الله على غير طهارة. نعم هذا هو هذا هو الذي - 00:25:27

هذا اللي طابق الترجمة وبهذا طابق الترجمة لكن الذي قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في ثأر الكلب. قال حدثنا سوار بن عبدالله العنبري قال حدثنا المعتمر بن سليمان. قال سمعت ابي يحصن - 00:25:42

عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاً هن او اخراهن للتراقب. اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. قال ابو عيسى - 00:26:01

هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعى واحمد واسحاق وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة قال وفي الباب عن عبد الله ابن المغفل رضي الله عنه. ابو عيسى - 00:26:21

رحمه الله بابوا ما جاء في ثأر الكلب. باب ما جاء في ثأر الكلب. اي في غسل الغسل منه وان وان الغفل يكون فيه زيادة على ما هو معناد وعلى ما هو معروف بالغسل - 00:26:41

ذلك انه يغسل سبع مرات ان يكون احدهن بالتراب فتكون هي في الاول. فتكون في الاول الغسلة التي هي التراب تكون في ولذلك لمباشرة او او لازلة اثار آآ بلوغ الكلب - 00:27:06

فيقول بالتراب مع الماء حديث ابي هريرة قال يغسل انه يغسل يغسل الاناء اذا ولغ فيه كلب سبع مرات يؤكل الاناء اذا ولغ فيه الكلب ثمان مرات اولاً هن او اخراهن بالتراب - 00:27:30

اولاً هن او اخراهن بالتراب وجاء في بعض رواية الحديث ظهور احدهم الى ظهور اينية احدهم اذا لدغ في الكلب ان يغسله سبع مرات ولهن بتراقب وهذه الرواية التي ذكرها الترمذى رحمة الله قال اولاً هن او اخراهن يعني شك بين الاولى والأخيرة - 00:27:53 ولكن جاءت الرواية عند مسلم محددة الاولى فيكون هي التي يشار إليها ويترك الأخيرة لأنها آآ في حال هي الاولى او الثانية او الأخيرة. وقد جاءت الرواية عند مسلم مبينة أنها الاولى. ثم ايضا هي المناسبة من حيث المعنى. كما أنها الراجحة من حيث الرواية - 00:28:16

ثابتة من حيث الرواية فهي مناسبة من حيث المعنى لأن الغسل بالتراب وان يكون في الاول ويحصل به التطهير بخلاف اذا ما اذا صارت الأخيرة فيها تراب معنی ذلك انه يحتاج الى ان يغسل زيادة حتى ينطف من التراب - 00:28:48 ولكنه اذا كان في الاول فانها تبقى سبعاً وال الاولى منها معها تراب. وال الاولى معها تراب وهذا يدل على يعني غضب نجاسة الكلب. وان بلوغه يحصل او يعني يحصل تطهير بهذه الصفة التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي غسله سبع مرات وهي غسله سبع مرات مع - 00:29:08

ليه؟ الذي يكون في اوله اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. اذا بلغت فيه الهرة غسل مرة. وهذا يعني اه آآ اكثراً الروايات على انه مدرج. قال انه موقوف وليس مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:40

وقد جاء مما يدل على عدم الغسل من بلوغ الهرة وذلك في الحديث الذي سيأتي في الباب الذي بعد هذا وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ سره وافصله الاناء تشرب منه فتووضاً صلى الله عليه وسلم ولم يحصل اراقة آآ - 00:30:09

اولاً يحصل ايضاً آآ ترکه استعمال ماء اخر. ودل على طهارة سُورها على طهارة سُورها لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بقية شعرها يعني هذا يدل على ان الرواية او يبين ان الرواية الاولى أنها يعني غير مرفوعة. او أنها موقوفة - 00:30:33

لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما حصل منه آآ لذلك الاناء الذي شربت منه الهرة وهو يتوضأ منه صلى الله عليه وسلم يتوضأ منه صلى الله عليه وسلم ان يقول ثابت هو الطهارة لهذا الحديث الذي سيأتي في الباب الذي بعد هذا - 00:31:04

وهو يفوقه على من ابي هريرة ولا غيره قال حدثنا ثوار ابن عبد الله العنبري آآ ثوار ابن عبد الله العنبري ثقة عن المعتمر بن سليمان معتمر بن سليمان ثقة - 00:31:31

عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي
واحمد واسحاق يعني انه يغفل من آآ من آآ بلوغ الكلب بهذه الطريقة التي هي سبع مرات اولاهاهن - 00:31:59

للتراب شافعي الشافعي محمد ابن الشافعي الامام المشهور الاربعة مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه البخاري سابقا واصحاب السنة
واحمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني الفقيه المحدث الثقة اخذ له آآ احد اصحاب المذاهب الاربعة حديث اخرجه اصحابه -

00:32:36

قل اسحاق واسحاق ابن ابراهيم الحنظلي ثقة اخرجه اصحاب الابن ماجة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولفت فيه الهرة غسل مرة - 00:33:00

يعني جاء في روایات اخرى وليس فيه ذكر آآ الغسل من الحرة من سعر الحرة. نعم قال وفي الباب عن عبد الله ابن مغفل عبد الله
المغفل اخرج حديث القبر - 00:33:21

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في سؤل الهرة قال حدثنا والشيخ احمد شاكر رحمه الله يعني آآ يرجح يعني يقول لك الرواية هذه
وانها مرفوعة وانها بهذا الطريق الذي اورده الترمذى تكون معتمدة ومحبطة - 00:33:41

ولكن المعروف ان انها غير مرفوعة على انها مرفوعة يعني آآ ممكن ان يقال ان انه يغسل من سورها اذا كان اثر النجاسة يعني آآ عليها
او في فمها كان تكون اكلت ثارا او في فمها يعني بقايا اه ثار ان والفقري يعني كما هو معلوم - 00:34:09

يعني نجس آآ يعني يكون آآ آآ لو ثبت يعني يحمل على اذا ما كان اذا كان فيها نجاسة. نعم اذا كان فيها نجاسة هل يتعين الفراق؟
نعم. يتعين الفراق - 00:34:39

ولا يستعملان شيئا اخر ايوا يقول السائل اذا امسك الكلب بالثياب والملابس او او عظ الانسان هل لعابه على جسد الانسان يكفي فيه
الغسل مرة او الثياب هذا مثل كذلك ايضا قضية وامساكها اذا امساك بخير - 00:35:10

بهذه الطريقة هل يجمع التراب مع الماء في اول غسلة؟ اي نعم وهذا رواية الترمذى شك اولهن او فاهن ورواية مسلم اولاهاهن وعلى
هذا يكون التسلیم داخل في الغسلات او غسل. داخل الغسلات وجاء في بعض الروایات الثامنة بالتراب. عثروه الثامن - 00:35:40

التراب وفيه يعني هذا يحمل على اساس ان ان التراب يعني آآ آآ كونه يعني شيء غير الماء كأنه اعتبر يعني ثامنا والا فانها سبع كما
جاء في الحديث يعني الحديقة سبع لهن بالتراب. فيكون معه الغسلة الاولى معها تراب. فتكون كأنها غسلتان - 00:36:23

لكن آآ لا يقال ان التراب آآ ثمان غسلات واحدة منهن اضطراب ان هذه البدع العدد الذي ترتفع سيكون ذلك محمولا على اعتبار ان
الغشة التي فيها ماء وتراب فتدرك كأنها في - 00:36:49

وهي واحدة يسأل عن معنى كلمة السوء؟ وجاء في بعض الروایات عند مسلم فليركه من هذا الماء الذي ولغ فيه الكلب الذي في الاناء
يراق الينا بعد ذلك الباقي هو الباقي من الشيء - 00:37:09

و هل يقال سائر يعني عندما يذكر وسائل كذا يعني وباقيه وبعضه كذا العلماء من يقول ان السائر ثبت على الجميع الجميع هي هادي
المعروف انها تذكر بعد ما يذكر يعني شيء ثم يذكر الباقي. مثل ما تقول اه رضي الله عنه - 00:37:37

وعن سائر الصحابة يعني وعن باقي الصحابة وذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة الجوهرى في الميزان ان من الاشياء التي لعبت عليه
انه يقول ان سائر تأتي بمعنى الجميع. تأتي بمعنى الجميع - 00:38:11

بمعنى الباقي سائر بمعنى الباقي يعني كذا هو سائر كذا يعني وباقيه باقيه معناها يعني الصحف والبقيه والسائل هو الباقي هل
صحيح ان ابا هريرة رضي الله عنه افتى بالقتل ثلاث مرات - 00:38:36

جاء عنه هذا وجاء عنه سبع مرات. والشىء الذى الفتوى المطابقة فى الرواية اولى من الفتوى الغير مطابقة للرواية الغفل سبع مرات
من ثؤل الكلب او مما بلغ فيه عام في ثانى الكلاب؟ ام يستثنى منها - 00:39:02

كل الخلاف اقول كل الكلام ما في ما في شيء ثانى يميز هذا عن كذا رحمه الله تعالى باب ما جاء في سؤل الهرة قال حدثنا اسحاق
بن موسى الانصاري قال حدثنا مالك ابن انس عن اسحاق ابن عبد الله - 00:39:25

ابن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بنت كعب ابن رفاعة عن كبسة بنت كعب ابن ما لك رضي الله عنهمما كانت عند ابي قتادة ان ابا
قتادة رضي الله عنه دخل عليها قالت فسكت له وضوءا قالت فجاءت هرة تشرب - 00:39:48

فافضى لها الاناء حتى شربت قالت كبسة فرآني انظر اليه فقال تعجبين يا بنت اخي؟ قلت نعم. قال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات. وقد روى بعضهم عن ما - 00:40:08
 وكانت عند ابي قتادة وال الصحيح ابن ابي قتادة. وقال وفي الباب عن عائشة وابي هريرة رضي الله عنهمما قال ابو عيسى هذا حديث
 حسن صحيح هو قول اكثربالعلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتبعين ومن بعدهم. مثل الشافعي واحمد واسحاق لم
 يروا - 00:40:28

بسؤال الهرة بئسا وهذا احسن شيء روي في هذا الباب. وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة ولم يأت به
 احد اتم من ما لك - 00:40:48

فماذا ابو عيسى رحمة الله باب في انه ظاهر وليس بنجس وانه يستعمل ولا يراق وينظر علينا منه بخلاف الكذب الذي مر انه يراق
 الماء ويغسل سبع مرات اولا هن بالتراب. قصور الهرة بخلاف ذلك - 00:41:02

اصول الهرة بخلاف ذلك وقد اورد آبا عيسى حديث رضي الله تعالى عنهمما ان ابا ابا قتادة وكانت يعني وكانت عند ابنته عبد الله
 بن ابي قصادة فكان يتوضأ فجاء شرف فاما لاما الاجرب فرآها تنظر اليه و كانه يعني آبا رأي - 00:41:29
 انها مستغيرة او متغيرة من هذا الصنبع فاخبرها بن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اصحى الماء او الاناء في هرة فشربت ثم
 استعمل ذلك الماء فتوضأ منه صلى الله عليه وسلم - 00:42:03

وابو قذابة عمل كما عمل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل كما فعل عليه الصلاة والسلام وهو دال على طهارة الهرة النجس لكن كما
 اشرت من قبل اذا كانت الهرة في كونها يعني رؤي منها يعني - 00:42:26

ثم شرب فعل ذلك فهو بهذه الحال التي شهدت ذلك الشيخ نجس هو الذي يحتاج الى ان اذا كان ليس يعني يبدو منه شيء من ذلك
 على الاصل وان يكون ظاهرا ولا شبهة فيه ولا ريبة فيه - 00:42:49

آآ يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل آآ ان فعله هذا الذي فعله هو سابق لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اه ويدل
 ايضا على على نفسه صلى الله عليه وسلم - 00:43:17

بالحيوان واحسانه اليه وان ان مثل يعني هذه الفرر او التي اه التي تكون مع الناس ان الله سبحانه وتعالى يرفع وجعلها لا يكن
 في اه ما يفيد منها حين صح بلسان او حرج - 00:43:44

وانما تصيبه ظاهر وما تنفسه ظاهر فان الشحنة فانه لا ينجسه وان آآ شيئا فانه لا ينجسني وعلى اننا طوافين عليكم والطوافات
 عليكم الخوافات. اي الالاتي يكن معكم ولهن اتصال بكم. وعلاقة بكم - 00:44:14

فهن معكم باستمرار فلم يجعل من حرج يعني في هذا هذا من الاخوات التي تكون من هذه الحيوانات ولم آآ يسلم على الناس عرج
 حين تستعمله وفي صورها فانه ان تبشر بانتخابه مالك وكانت عند ابى قتادة - 00:44:39

ان ابا قتادة رضي الله عنه دخل عليها قالت فركبت له وضوءا قالت فجاءت هرة تشرب فافضى لها الاناء حتى شربت. قالت كبسة
 فرآني انظر اليه. فقال تعجبين يا بنت اخي - 00:45:23

فقلت نعم. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انفع اخي يعني الاخوة في الاسلام وهذه من التي تستعمل مع شخص عنده
 اعتقاد وابن اخي يعني في الاسلام - 00:45:44

قول عمر رضي الله عنه والشعب الذي جاء واثنى عليه اه ذهب يحاول من السلام وتجميع العبارات التي يعبر بها آآ في الخطاب
 وفي اخوة الاسلام وليس اخوة - 00:46:03

ومثل ذلك استعمال الكلمة عن مم قال تعجبين يا بنت اخي؟ فقلت نعم. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنداء
 انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات - 00:46:39

هذا قال عثمان من هنا فقلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بيده ولو في الباب عن انس ابن مالك
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوء انتسبت له - 00:47:05
ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاناء. وقد اتى برفع في الاناء. فوقف له رسول الله صلى الله عليه وقفه
حتى ثم سأله فقال يا انس ان الجر من متعال البيت لم يقدر شيئا ولم يرد بشيء الا في نفس الراية - 00:48:00
عن انس قال كذا مم هذا القرآن في الصحيح وابو نعيم من طريق زعفر ابن عمة الكوفي قال حدثنا عمر ابن حفص عن جابر بن
محمد عن ابيه عن جده علي ابن - 00:48:29

عن النبي صلى الله عليه وسلم ورفضه يا انس ان الهر من متعال البيت اني قد يعطيوني ولا ينبعه. في المجمع وقال عن ابن عمر وقال
الذهبي لا يدرى منه - 00:49:01

قال حدها للحافظ لموسى الانصاري مسلم خمسين رضي الله عنه وهذه خرج او صحيحاً هذا الحديث عدد من العلم وغيره وقد
روى بعضهم فقد وروى بعضهم عن مالك وكانت عند ابي قتادة وال الصحيح ابن ابي قتادة يعني في هذه الرواية كانت بدعة -
00:49:19

فان هذا ابن ابي قتادة يعني عبد الله وزوجة ابني بلد وزوجته قال ومن باب عن عائشة وابي هريرة عاش الملك بلغ عنها وارضاه
صديق انسى ابو هريرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثراً اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم - 00:50:51

من تابعي واحمد وانهاء لم يروا بشار الهرة بأس وهذا احسن شيء روي في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن ابن عبد الله ابن
ابي طلحة ولم يأت به احد اتم من مالك - 00:51:25

يكون الانسان فضيلة الشيخ هل يجوز قول الرجل لزوجته يا بنت اخي كل من يخاطبها زوجته وما يعني في التعامل يعني الزوجة
يعني معلومة ان انهم كذلك الاخت واخر يقول يقول لها من باب احترام يا اختي - 00:51:41

والله يعني ان الاجر في موافاة مواساة هذه الحيوانات من اجل خدمة اهل البيت ترابنا الحبيب ان الابر في مواساة هذه الحيوانات
هل تدري في من يطوف لخدمة اهل البيت - 00:52:59

يعني رفع الحرج في اه كثرة اشتراكها للناس عدد المشقة في ذلك. وان يكون من يعني وفي طوافها يجوز يعني هذا يدل على تشويه
هذا يدل على ان ان آآ كان في مع الناس - 00:53:29

حملة استمرار في ذلك رفع للحرج لانها مثل اولئك الذين هم دائماً مع الناس في ذلك قوم هرة من حيث الطهارة فاذا لها مثلاً على
الهيادة لانها ليست نهاية اللحمة - 00:54:05

الحرة والحمار وهو ذلك لانه محرم الاكل هل ثبت ان البر السبع تتسمى في النور وزين اخر استمر مقامه من هذا ثمار القتل كلها
الحق بعض العلماء الفارة بالجرة في الطهارة بجامع اشتراكهما في العلة وهي التقويم هذا صحيح -
اسماء واما قضية 00:54:44

بما بعد يعني انه يقولوا ان هذه يعني صار عدو لذلك الناس يعني لتوحيدنا يوجد صابون يصنع من تراب. فهل يجوز
استعماله في تطهير بلوغ الكلب بدلًا عن التراب الاصلية - 00:56:28

اذا بلغ الكلب في حوض كبير او بركة فهل ثلثا سماء كثير يعني وهذا يقول هل يغسل الاناء الذي ترده الغنم في المرأة اذا ولغ فيه
الكلب؟ وهل صفة الغسل فيه كما في اباء البيت - 00:57:18

جاء الحديث من ذاك وفيه يده عمر فلا يلومن الا نفسه بهذا الحديث في غسل اليدين لان غسل اليدين فيه فوائد منها يعني وزارة
الدفاع ومنها ايضاً يعني والجسم يتعرض لاذى - 00:57:53

يعني الحيوانات مع الخشاش وقد يلحقه ضرر بسبب ذلك اه نرى بعض العوام يمسك بيديه على رأسه في الوضوء في اتجاه واحد
فيذهب بهما من مقدم ربه الى مؤخره دون ان يعود - 00:58:41

فهل يجزى هذا المسك؟ كما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم المسجد مر عليه ولكن امرأة ترى قبضة او فقرتين من الذنب واحيانا حراك الشعرة من الذنب مع مادة سائلة اخرى - [00:59:09](#)

ثم ينقطع عنها وذلك ليوم او يومين. فلا ترى شيئا ثم ينزل عليها الدم بكثرة. فهل تعد اليوم او واليومين من العادة ثم هذا الانتقاء بعد هذا الشيء اليسير من الكفر - [00:59:39](#)

اذا كان هذا الذي يحصل يكون فيه انقطاع بينه وبين الحيض يعني اذا كان متصلا به فهذا الاستمرار يكون من العادة وحكمه حكمه العادل فانها والمرأة في فيها تصلي وتصوم - [00:59:56](#)

يقول ذكر بعض اهل العلم انه يستحب اتخاذ المرة وتربيتها فهل هذا الحكم صحيح ولكن فانه لا يؤثر نقول هل يجوز ان يدعى ابو الزوجة بكلمة عم او الخال؟ يجوز او تدعى امة زوجة عمه او خالته بنت لانها كبيرة - [01:00:36](#)

يخاطب بثلج عن وبعض الناس يترجح من الجواب اذا كان في بيت الخلاء ولو كان السؤال وجوابه عن شيء عام ليس فيه اثم لله تبارك وتعالى فما توجيهكم في ذلك - [01:01:19](#)

اذا كان هناك حاجة اذا كان هناك حاجة الى الكلام يعني يكبر بشيء او او يعني يرجحه في عرفة يعني المكان بوجوده او يعني آآ شيء يتعلق به فلا بأس بذلك. لأنكم ذكرتم في الحديث يتحدث هذا هو الذي يعني غير صحيح - [01:01:39](#)

يسأل عن صحة حديث سعر المؤمن من مؤمن شفاء ايعرف بهذا شيء يقول فضيلة الشيخ جاء في اجابة احد الاسئلة بالامس انه لا يعتبر وضوءا شرعيا من انفمس في ماء ونوى بذلك الوضوء. السؤال من صلى - [01:02:10](#)

بهذا الوضوء وبهذا الانتقاء جهلا منه لانه يعتبر ان ذاك وضوءا. ماذا عليه الان بعد ما عرف الجواب؟ يعود يعيد الصلاة هذا يمكن فائدة عن الشيخ الالباني يقول رواية الثالث عن ابي هريرة قال عنه الشيخ الالباني منكرا. بل صح عن ابي هريرة خطوة بالسبع. فتوافق بالمرفوع - [01:02:28](#)

في هذه الخطوة مطابقة بجوارهم. فهذا هو الذي ذكر روايته موافقة في روايته حول جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم - [01:02:51](#)